

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة :

الحمد لله والحمد حقّه كما يستحقّه حمداً كثيراً دائماً ابداً، لا تحصى له الخلائق عدداً، وصلاته وسلامه على خير خلقه احمداً، وعلى آله الغر الميامين صلاةً وسلاماً دائماً سرمداً أما بعد .

يُعدّ الزَّوْجُ الرِّكِيْزَةُ اَلْأَسَاسِيَّةُ الَّتِي يَقُوْمُ عَلَيْهَا بِنَاءُ اَلْأُسْرَةِ اَلْإِسْلَامِيَّةِ اَلْكَرِيْمَةِ، فَقَدْ أَوْلَى دِينُنَا اَلْحَنِيفِ لِهَذَا اَلتَّشْرِيْعِ أَمْهِيَّةً كُبْرَى وَجَعَلَ لَهُ أَرْكَاناً وَشُرُوْطاً أَسَاسِيَّةً لَا غْنَى عَنْهَا نَظْراً لِقُدْسِيَّتِهِ وَأَمْهِيَّتِهِ فِي بِنَاءِ اَلْمَجْتَمَعِ اَلْإِسْلَامِيِّ الرَّصِيْنِ، إِلَّا أَنْ اَلتَّطْبِيْقَ السَّلْبِيَّ لِهَذَا اَلتَّشْرِيْعِ اَلْمُبَارَكِ جَعَلَ مِنَ اَلزَّوْجِ بِسِنَّ مَبَكَّرٍ ظَاهِرَةً مُمْتَشِرَةً بِشَكْلِ كَبِيْرٍ وَوَاسِعٍ مُخْلَفاً بِذَلِكَ اَلْعَدِيْدِ مِنْ حَالَاتِ اَلطَّلَاقِ اَلْمَبَكَّرِ، وَرَغْمَ أَنْ اَلتَّشْرِيْعَاتِ اَلْوَضْعِيَّةُ قَدْ حَدَدَتْ السِّنَّ اَلْقَانُونِيَّ لِلزَّوْجِ، إِلَّا أَنْ هَذِهِ اَلظَّاهِرَةُ لَازَلَتْ تُتْلَقُ قَبُولاً وَإِسْتِحْسَاناً لَدَى شُرَاحِ عَرِيضَةِ مِنْ مَجْتَمَعِنَا اَلْعَرَبِيِّ بِشَكْلِ عَامٍ وَاَلْمَجْتَمَعِ اَلْعِرَاقِيِّ بِشَكْلِ خَاصٍّ، وَذَلِكَ بِسَبَبِ اَلتَّعْبُدِ بِظَاهِرِ اَلْأَحَادِيْثِ اَلنَّبَوِيَّةِ اَلشَّرِيْفَةِ الَّتِي تُحْتِ اَلزَّوْجِ بِسِنَّ مَعِيْنٍ، دُونَ اَلْإِنْتِفَاطَةِ إِلَى اَلشَّرُوْطِ اَلْأَسَاسِيَّةِ الَّتِي أَوْجَبَتْهَا اَلشَّرِيْعَةُ اَلْإِسْلَامِيَّةُ اَلسَّمْحَاءُ لِلزَّوْجِ بِشَكْلِ عَامٍ.

وبالتالي فقد كان للزَّوْجِ اَلْمَبَكَّرِ اَلْأَثْرُ اَلْبَارِزُ عَلَى تَدْمِيْرِ اَلْعَدِيْدِ مِنْ اَلْأُسْرِ بِإِنْتِهَاءِ اَلْعِلَاقَةِ اَلزَّوْجِيَّةِ عَنْ طَرِيْقِ اَلطَّلَاقِ بِسَبَبِ عَدَمِ اَلْإِتِّمَازِ بِاَلشَّرُوْطِ اَلشَّرْعِيَّةِ اَلْخَاصَّةِ بِاَلْعَاقِدِيْنَ الَّتِي تُتَمَثَّلُ بِرُشْدِهِمَا وَنُضْجِهِمَا اَلْعَقْلِيِّ لِلدُّخُوْلِ إِلَى مَعْتَرِكِ اَلْحَيَاةِ اَلزَّوْجِيَّةِ.

وفي ضوء ما تقدم ارتأينا كتابة بحثٍ حول ظاهرة الزَّوْجِ اَلْمَبَكَّرِ، وتسلط الضوء على مُرَادِ اَلشَّرْعِ اَلْحَنِيفِ مِنْ جَوَازِ اَلزَّوْجِ بِسِنَّ مَعِيْنٍ، فَضْلاً عَنْ إِسْتِعْرَاضِ أَسْبَابِ اَلزَّوْجِ اَلْمَبَكَّرِ وَأَثَارِهِ اَلسَّلْبِيَّةِ عَلَى اَلْمُتَزَوِّجِيْنَ فِي كَافَّةِ اَلجَوَانِبِ اَلصَّحِيَّةِ وَاَلْإِقْتِصَادِيَّةِ وَاَلتَّعْلِيْمِيَّةِ، وَفَقَّ اَلتَّقْسِيْمِ اَلْبَحْثِ إِلَى أَرْبَعَةِ مَبَاحِثٍ كَمَا يَلِي:

حيث تناولنا في المبحث الأول تعريف الزَّوْجِ لُغَةً وَاصْطِلَاحاً.
والمبحث الثاني خُصَّصَ لِبَيَانِ أَرْكَانِ عَقْدِ اَلزَّوْجِ وَمَاهِيَّةِ شُرُوْطِهِ.

العدد

٥٥

٢٠ محرم
١٤٤٠ هـ

٣٠ أيلول
٢٠١٨ م

أما المبحث الثالث فقد بينّا فيه سبب الزَّوْجِ المعتمد في الشريعة والإسلامية وفق آراء فقهاء المذاهب الإسلامية، وقوانين الأحوال الشخصية في بعض الدول العربية. وأخيراً خصصنا المبحث الرابع لبيان أسباب الزَّوْجِ الْمُبَكَّرِ وتسليط الضوء على آثاره السلبية.

هذا ونسأله جلّت قدرته أن يَمُنَّ علينا بالتوفيق في هذه الدراسة المختصرة، كحافظٍ لنا ولأساتذتنا الأجلاء، وزملائنا الباحثين الأعزاء لمتابعتها والتعليق عليها، وما الكمال إلا لله العلي العظيم.

العدد

٥٥

المبحث الأول

تعريف الزَّوْجِ لغةً واصطلاحاً

لبيان تعريف الزَّوْجِ لغةً واصطلاحاً وفق آراء الفقهاء والأكاديميين أفردنا المطلبين التاليين وكما يلي:

المطلب الأول

تعريف الزَّوْجِ لغةً

الزَّوْجُ لغةً: الزَّوْجُ عند أهل اللغة مرادفٌ للنكاح، ولكنه أعمّ وهو يدور حول معنى الإزدواج والإقتران، والإرتباط، والضمّ، والتداخل، قال تعالى: (أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنثَاءً)^(١)، أي يقرنهم ويربطهم، وقال تعالى: (احشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ وَمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ)^(٢)، أي قرناءهم^(٣).

وقد ذكر لفظ الزَّوْجِ في القرآن عشرات المرات بمعنى الإقتران، والجمّع، وبمعنى النوع^(٤)، كما في قوله تعالى: (حَتَّى إِذَا جَاءَ أَمْرُنَا وَفَارَ التَّنُّورُ قُلْنَا احْمِلْ فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ)^(٥)، وقوله تعالى: (وَأَنْبِئْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ)^(٦).

أما النكاح لغةً: الضم والتداخل، نكح: النون والكاف والحاء: أصلٌ واحدٌ وهو البضاع، ونكح ينكح، وإمرأة ناكحٌ في بني فلان، أي ذات زوجٍ منهم، والنكاح يكون العقد

٢٠ محرم

١٤٤٠ هـ

٣٠ أيلول

٢٠١٨ م

دون الوطء، يُقال نَكَحْتُ تَزَوَّجْتُ(٧)، فالنكاح عند الإطلاق مجرد تسمية لعقد الزَّوْجِ قبل الدخول بالزوجة وقبل جماعها.

قال الفارسي: (فرقت العرب فرقا لطيفا يُعرف به موضع العقد من الوطء، فإذا قالوا نَكَحَ فلانةٌ أو بنت فلانٍ فالمراد به عقد التزويج، وإذا قالوا نَكَحَ إمرأته أو زوجته لم يُريدوا إلا الجماع والوطء)(٨) قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ) (٩)، فقد فرق الله تعالى بين النكاح والمس فذكر أن النكاح هو عقد الزَّوْجِ، والمس هو الوطء، فالطلاق يمكن أن يكون بعد العقد وقبل الدخول أي الوطء، وبالنظر إلى استعمالات اللغة العربية لكلمة زوج وزواج ونكاح نجد القرآن استعمل كلمة (زوج) كإسم للمرأة والرجل المرتبطين بعلاقة شرعية، واستعمل كلمة نكاح لعملية الارتباط والاستمتاع الشرعي بين الزوجين، قال تعالى: (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا) (١٠)، والسكون دلالة على قوة الارتباط والإقتران والإفضاء النفسي والروحي والجسدي وتستعمل كلمة النكاح في معنى الزَّوْجِ وهو الكثير في لغة القرآن وحديث النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وكلام الفقهاء(١١)

المطلب الثاني

تعريف الزَّوْجِ اصطلاحاً

اختلف فقهاء الشريعة والقانون في تعريف الزَّوْجِ، فقد عرفه المالكية بأنه: (عقدٌ على مجرد متعة التلذذ بأدمية أي بأنثى)(١٢)، كما عرفه الأحناف بأنه: (عقد وضع لتمليك منافع البضع كما هو عند بعض الحنفية، أو عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ الإنكاح والتزويج، أو معناهما، أو بترجمتهما كما هو عند الشافعية) (١٣) أو (عقدٌ بلفظ إنكاحٍ أو تزويجٍ على متعة الإستمتاع كما هو عند الحنابلة)(١٤)، وعرفه الشيخ محمد أبو زهرة بأنه: (عقدٌ يفيد حلَّ العشرة بين الرجل والمرأة بما يحقق ما يقتضيه الطبع الإنساني وتعاونهما مدى الحياة، ويحدد ما لكلية من حقوقٍ عائليةٍ وواجبات)(١٥)، وعرفه آخرون بأنه: (عقدٌ يفيد حلَّ إستمتاع كلِّ من الزوجين بالآخر على الوجه المشروع)(١٦).

العدد

٥٥

٢٠ محرم
١٤٤٠ هـ

٣٠ أيلول
٢٠١٨ م

ويُعزف المشرع العراقي الزَّوْجَ في الفقرة (١) من قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ المعدل بأنه: (عقد بين رجل وإمراة تحل له شرعاً غايته إنشاء رابطة للحياة المشتركة والنسل).

وما يلاحظ في التعاريف الخاصة بالزَّوْج -أنفة الذكر- أنها إقتصرت على حل التمتع، أو الإستمتاع، أو تملك منافع البضع، أو ملك المتعة، ولكن بالرجوع إلى القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة فإننا نجد أن المعنى الشرعي للزواج لم يقتصر على حل المعاشرة بين الرجل والمرأة فقط، بل رتب عليه حقوق وواجبات دينية ومقاصد شرعية، يُريد الشارع الحكيم تحقيقها في الزَّوْج المشروع وعلى هذا يمكن أن نعرف الزَّوْج بما يلي: (إقتران بين شخصين راشدين - ذكر وأنثى- تحل له شرعاً إمتثالاً لأوامر الله سبحانه، يتضمن إلتزامات متبادلة بين الطرفين، غايته الإبتعاد عما حرم الله وتحقيق السكينة بين المتزوجين فضلاً عن إستمرار النسل البشري وفق نشأة دينية صالحة).
اما الزَّوْج المَبَكَّر فهو (إكراه الأولياء لأبنائهم أو السماح لهم بالزَّوْج في سنّ المراهقة دون التثبث من رشدهم ونضجهم وإدراكهم العقلي لمسؤولية الحياة الزوجية).

العدد

٥٥

٢٠ محرم
١٤٤٠ هـ

٣٠ أيلول
٢٠١٨ م

المبحث الثاني

أركان عقد الزَّوْجِ وبيان شروطه

لعقد الزَّوْجِ أركانٌ لا بد من توافرها فيه نظراً لأهميته البالغة لتعلُّقه بنظام تكوين الأسرة المنضبطة التي تُعد نواةً للمجتمع السليم، فضلاً عن الشروط المجعولة من قبل الشرع الحنيف لضبط هذا العقد والإطمئنان من عدم اختلال شيءٍ لازم فيه؛ ولذا فإنَّ من القواعد المشهورة: أنَّ الشيء لا يتمُّ إلا بوجود شروطه وانتفاء موانعه، وهذا ما سنبيِّنه في المطلبين التاليين:

المطلب الأول

أركان عقد الزَّوْجِ

اتفق فقهاء المذاهب الإسلامية على أنَّ الزَّوْجِ يتم بالعقد المشتمل على الإيجاب والقبول من المخطوبة والخاطب، أو من ينوب عنهما كالوكيل والولي، ولا يتم بمجرد المرأضة من غير عقد (١٧).

واختلفوا في بقية الأركان، فالشافعية يجعلونها خمسة قال الشرييني: (وأركانه خمسة الصيغة وزوجة وشاهدان وزوج وولي وهما العاقدان)، لكن النووي حصرهما في اثنين: (الإيجاب والقبول) (١٨) أما المالكية: فمنهم من قال: (أنها أربعة ومنهم من جعلها خمسة: الزوج والزوجة والولي والصدّاق والصيغة) (١٩)، وجاء في مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (٢٠): (وركنه ولي وصدّاق ومحل وصيغة .. ثم أضاف يقول: أما الولي والزوج والزوجة فلا بد منها ولا يكون نكاح شرعي إلا بها، لكن الظاهر أن الزوج والزوجة ركنان والولي والصيغة شرطان، وأما الشهود والصدّاق فلا ينبغي أن يعدا في الأركان ولا في الشروط لوجود النكاح الشرعي بدونهما، غاية الأمر أنه شرط في صحة النكاح أن لا يشترط فيه سقوط الصدّاق ويشترط في جواز الدخول الإسهاد) (٢١)، أما الإمامية والحنفية والحنابلة فإنهم يحصرون الأركان في (الإيجاب والقبول) (٢٢).

وهذا ما نص عليه المشرع العراقي في نص المادة (٤) من قانون الأحوال الشخصية القائل: (ينعقد الزَّوْجُ بإيجابٍ يُفبده لغةً أو عرفاً من أحد العاقدين وقبولٍ من الآخر ويقوم الوكيل مقامه)، لذلك فإن أركان الزَّوْجِ تنحصر في الإيجاب والقبول وهذا ما سنسلط عليه الضوء في هذا المطلب.

العدد

٥٥

٢٠ محرم
١٤٤٠ هـ

٣٠ أيلول
٢٠١٨ م

وقد أجمع أغلب فقهاء الشريعة الإسلامية، ومشرعى القوانين الوضعية على أن الرضا هو الركن الأساسي في الزَّوْجِ، فمن الفقهاء من يطلق عليه الإيجاب والقبول، ومنهم من يُعبّر عنه بالصيغة، وهذا الإختلاف لفظي لكنه ذو معنى واحد، وهو تحقق ركن الرضا بأي لفظٍ وبأي لغةٍ يفهمها المتعاقدان تُحقق مقصد الرضا.

فقد جاء في فقه السنّة: (الركن الحقيقي للزواج هو رضا الطرفين وتوافق إرادتهما في الإرتباط والرضا، وتوافق الإرادة لا بد من التعبير عنها بعبارة بين المتعاقدين، وهذه العبارات هي الإيجاب والقبول)(٢٣)، فالرضا عنصرٌ أساسي في عقد الزَّوْجِ، وقد ذهب الفقهاء إلى عدم صحة الزَّوْجِ بغير رضا المرأة، ذهب إلى ذلك الأوزاعي والنَّووي والعترة والحنفية وحكاه الترمذي عن أكثر أهل العلم(٢٤) واستدل الفقهاء بحديث الجارية كما ثبت في صحيح البخاري أن خنساء بنت خدام زوجها أبوها وهي كارهة وكانت ثيباً فأتت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فردَّ نكاحها (٢٥)، وفي السنن من حديث ابن عباس : (أن جاريةً بكرًا أتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكرت أن أباه زوجها وهي كارهة فخيرها النبي صلى الله عليه وآله وسلم) (٢٦) قال ابن قيم الجوزية: (وهذه غير خنساء فهما قضيتان قضى في إحداهما بتخيير الثيب وقضى في الأخرى بتخيير البكر)(٢٧).

وقد اختلف الفقهاء في شأن الألفاظ المُستعملة في عقد الزَّوْجِ نظراً لخطورته وقد استهه فقال الحنفية والمالكية: (يصحُّ إنعقاد الزَّوْجِ بكل لفظٍ يدلُّ على تملك العين في الحال كالترزيج والنكاح والتملك والجعل، والهبة والعطية والصدقة، بشرط توافر النية أو القرينة الدالة على أنَّ المراد باللفظ هو الزَّوْجِ وبشرط فهم الشهود للمقصود؛ لأنَّ عقد الزَّوْجِ كغيره من العقود التي تنشأ بتراضي العاقدين، فيصحُّ بكل لفظٍ يدلُّ على تراضيهِما وإرادتِهِما)(٢٨)، وقال الشافعية والحنابلة: (يُشترط لصحة عقد الزَّوْجِ استعمال لفظي - زَوْجٍ أو نَكَحَ - وما يُسْتَقُّ منهما لمن يفهم اللغة العربية، أما من لا يعرف اللغة العربية فيصحُّ الزَّوْجِ منه بالعبارة التي تُؤدِّي الغرض المقصود وتُفهم هذا المعنى؛ لأنَّ عقد الزَّوْجِ له خطورة لوروده على المرأة وهي حرّة، وشُرِعَ لأغراض سامية، ولم يرد في القرآن الكريم إلا هذان اللَّفظان فقط وهما النكاح والترزيج)(٢٩).

كذلك الإمامية ذهبوا إلى وجوب أن يكون الإيجاب بلفظ زوجتْ وأنكحتْ ، بصيغة الماضي ، ولا ينعقد الزَّوْجُ بغيرها ، ولا بغير مادة الزَّوْجِ والنكاح ؛ لأنَّهما يدلان على المقصود بدلالة الوضع ، ولأنَّ صيغة الماضي تُفيد الجزم ، وقد نص القرآن عليهما : (فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا) (أُرِيدُ أَنْ نَمُنَّكَ) ، والأصالة بقاء التحريم في غير مورد الإجماع والاتفاق وقالوا : يجوز في القبول (قَبِلْتُ أو رَضَيْتُ) بصيغة الماضي أيضاً (٣٠).

المطلب الثاني

شروط عقد الزَّوْجِ

تتمثل شروط عقد الزَّوْجِ فيما يلي:

أولاً: شروط الإنعقاد : وهي التي تتعلق بأركان العقد، وإذا تخلفت كان العقد باطلاً بانعدام الأركان نفسها وهذه منها ما يكون شرطاً في ذات العاقدين، ومنها ما يكون شرطاً في صحة الإيجاب والقبول.. وكما يلي:

١ - الشروط المتعلقة بالعاقدين

أي أن يكون كلٌّ من العاقدين أهلاً لمباشرة العقد ، ويجب سماع كل واحدٍ من العاقدين كلام الآخر، ولو حكماً كالكتابة إلى امرأة غائبة، ويُفهم أن المقصود منه إنشاء الزَّوْجِ، ليتحقق رضاهما به والأدق أن يعتبر هذا شرطاً في صيغة العقد، ولا يُشترط عند الحنفية توافر حقيقة الرضا فيصح الزَّوْجِ مع الإكراه والهزل (٣١)، وهو محل إتفاق المذاهب الأربعة حيث أتفقوا على أن الزَّوْجِ ينعقد بالهزل ، فإذا قالت : زَوَّجْتُكَ نَفْسِي ، وقال : قَبِلْتُ ، وكانا يهزلان إنعقد الزَّوْجِ وكذا يقع الطلاق والعتق بالهزل لحديث : (ثلاث جدهن جد وهزلهن جد : الزَّوْجِ والطلاق والعتق)، وقال الإمامية : (كل هزل فهو لغو لعدم القصد، ولا يتقون برواة الحديث) (٣٢) .

٢ - الشروط المتعلقة بالصيغة:

أ - اتحاد مجلس الإيجاب والقبول فإذا أختل المجلس حقيقةً أو حكماً بطل العقد.

العدد

٥٥

٢٠ محرم

١٤٤٠ هـ

٣٠ أيلول

٢٠١٨ م

ب- موافقة الإيجاب للقبول ومطابقته له في الموضوع، ولا يجب التطابق في التعبير أي في الألفاظ الأخرى غير الفاظ الإيجاب والقبول ، فيجوز أن تقول المرأة مثلاً (أنكحتك نفسي) فيقول الرجل قبلت التزويج مستعملاً لفظ التزويج بدلاً من النكاح ، وهكذا الحال بالنسبة للمتعلقات الأخرى كأن يقول الأول (... على المهر المعلوم) فيقول الآخر (... على الصداق المعلوم)(٣٣).

ج- أن يكون عقد الزَّوْجِ منجزاً غير معلق على أمرٍ سوف يحصل في المستقبل، سواء كان معلوم الحصول أم متوقَّع الحصول فلو علَّقه بطل ، وهكذا يبطل لو علَّقه على أمرٍ حاليٍّ ولكن يحتمل حصوله، وكان ذلك الأمر ممَّا تتوقَّف عليه صحة العقد، أما إذا علَّقه على أمرٍ موجودٍ حالاً وهو معلوم الحصول لديه . كما إذا قالت المرأة في يوم الجمعة وهي عالمةٌ أنه يوم الجمعة : (أنكحتك نفسي إن كان اليوم جمعة) فيصحَّ العقد . وكذلك يصحَّ لو علَّق على أمرٍ مجهول الحصول ولكنه ممَّا يتوقَّف عليه صحة العقد كما لو قالت المرأة : (أنكحتك نفسي إذا لم أكن أختك)(٣٤).

ثانياً: الشروط المتعلقة بالمحل:

١- يجب أن تكون المعقود عليها أنثى محققة الأنوثة : فلا ينعقد الزَّوْجُ على الرجل أو الخُنثى المشكل: وهو الذي لا يستبين أمره، أهو رجلٌ أم أنثى ويكون الزَّوْجُ على الخُنثى باطل(٣٥).

٢- التعيين: فيجب تعيين الزَّوْجِ والزوجة على وجه يمتاز كلٌّ منهما عن غيره بالإسم أو الوصف أو الإشارة، فلو قال الموجب (زوجتك إحدى بناتي) أو قال (زوجت بنتي احد إبنيك) أو (احد هذين) وكذا لو عين كل منهما غير ما عينه الآخر لم يصح العقد(٣٦).

٣- أن لا تكون محرمةً على الرجل تحريماً قاطعاً لا شُبْهة فيه: فلا ينعقد الزَّوْجُ بالمحارم كالبنات والأخت والعمة والخالة، والمتزوجة بزَّوْجٍ آخر، والمعتدة، والمرأة المسلمة بغير المسلم والزَّوْجُ في كل هذه الحالات باطل (٣٧).

ثالثاً: شروط الصحة: وهي شروطٌ خارجةٌ عن شروط العقد الأساسية - آفة الذكر - حيث تبرز الصفة القانونية على هذه الشروط أكثر من الصفة الشرعية، ويترتب على

تخلّفها فساد العقد من الناحية القانونية واختلافاً في أهميتها من الناحية الشرعية، وهذه الشروط هي :

١- الشهادة على العقد : وقد إنفرد عقد الزَّوْج بهذا الشرط لصحته، وتكون بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين، ويجب أن تتوافر في الشهود شروط أساسية منها العقل، والبلوغ، والحرية، والإسلام في أتكحة المسلمين فلا يصح زواج المسلمين بشهادة الذميين، إلا اذا كانت المرأة ذميّة والرجل مسلم فيصح زواجهما بشهادة الذميين، كما يشترط أن يسمع الشهود كلام العاقدين معاً، ولا تشترط العدالة فيصح الزَّوْج بشهادة العدول أو غير العدول(٣٨)، ومن جانب آراء المذاهب الإسلامية (فقد اتفق الشافعية والحنفية والحنابلة على أنّ الزَّوْج لا ينعقد إلا بشهود، واكتفى الحنفية بحضور رجلين أو رجل وامرأتين، ولا يشترطون العدالة في الشهود، ولا تصحّ عندهم شهادة النساء منفردات، فقال الشافعية والحنابلة: لا بدّ من شاهدين ذكرين مسلمين عادلين، وقال المالكية: لا تجب الشهادة عند العقد، وتجب عند الدخول، فإذا جرى العقد ولم يحضر أحد صح، ولكن إذا أراد أن يدخل الزوج يجب أن يحضر شاهدان، فإذا دخل بلا إلهادٍ وجب فسخ العقد جبراً عنهما ويكون هذا الفسخ بمنزلة طلاقه بئنة، وقال الإمامية: يُستحب الإلهاد على الزَّوْج ولا يجب) (٣٩).

وقد أوجب قانون الأحوال الشخصية العراقي النافذ الشهادة على العقد بنص الفقرة(١/د) من المادة (٦) القائلة : (لا ينعقد عقد الزَّوْج اذا فقد شرطاً من شروط الإنعقاد او الصحة المبيّنة فيما يلي : شهادة شاهدين متمتعين بالأهلية القانونية على عقد الزَّوْج) (٤٠)

٢- التأييد في عقد الزَّوْج: حيث أجمع فقهاء المذاهب الأربعة على حرمة التأييد في الزَّوْج وهو ما يعرف بـ (زواج المتعة)(٤١)، أما الإمامية فإن زواج المتعة جائز لديهم وفق الشروط الشرعية الخاصة بهذا النوع من الزَّوْج، والجدير بالذكر أن الإمامية يستندون إلى جواز زواج المتعة إلى المصادر الأساسية المعتمدة لدى المذاهب الأربعة، سواءً أكانت تلك المصادر حديثية، أو تفسيرية أو حتى

الفقهية منها، فضلاً عن الإستناد إلى مصادرهم الخاصة بإستنباط الأحكام الشرعية(٤٢).

٣- الولي: وهو شرطٌ عند جمهور المذاهب الإسلامية فقال الشافعية والمالكية والحنابلة: (ينفرد الولي بزواج البالغة الراشدة إذا كانت بكرًا، أما إذا كانت ثيبًا وهو شريك لها في الزَّواج، لا ينفرد دونها ولا تنفرد دونه، ويجب أن يتولى هو إنشاء العقد، ولا ينعقد بعبارات المرأة قط، وإن كان لا بدَّ من رضاها، وقال الحنفية: للبالغة العاقلة أن تنفرد باختيار الزَّوج، وأن تُشئى العقد بنفسها بكرًا كانت أو ثيبًا، وليس لأحدٍ عليها ولاية ولا يحق الإعتراض، على شريطة أن تختار الكفو، وأن لا تتزوج بأقلَّ من مهر المثل، فإن تزوجت بغير الكفو يحق للولي أن يعترض، ويطلب من القاضي فسخ الزَّواج، وإن تزوجت بالكفو على أقلَّ من مهر المثل، يطلب الفسخ إذا لم يتم الزَّوج مهر المثل وقال أكثر الإمامية: إن البالغة الرشيدة تملك ببلوغها ورشدها جميع التصرفات من العقود وغيرها حتى الزَّواج بكرًا كانت أو ثيبًا، فيصح أن تعقد لنفسها ولغيرها مباشرةً وتوكيلاً إيجاباً وقبولاً سواءً أكان لها أبٌ أو جدٌ أو غيرها من العصبات أو لم يكن، وسواء رضي الأب أو كرهه، وسواءً كانت رفيعةً أو وضيعةً، تزوجت بشريفٍ أو وضيع، وليس لأحدٍ كائناً من كان أن يعترض، فهي تماماً كالرجل دون أي فرقٍ واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: (وَلَا تَغْضُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحُنَّ أَرْوَاجَهُنَّ) ، وبالحديث عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: (الأيم أحق بنفسها من وليها)، والأيم: من لا زوج له، رجلاً كان أو امرأة، بكرًا كانت أو ثيبًا، واستدلوا أيضاً بالعقل حيث يحكم بأن لكل إنسان الحرية التامة بتصرفاته، وليس لغيره أي سلطانٍ عليه قريباً كان أو بعيداً) (٤٣).

وجميع الشروط المتقدمة قد نص عليها المشرع العراقي في الفقرة (١) من المادة (٦) من قانون الأحوال الشخصية بنصها القائلة فيه : (لا ينعقد عقد الزَّواج اذا فقد شرطاً من شروط الانعقاد او الصحة المبينة فيما يلي:

أ- اتحاد مجلس الإيجاب والقبول

العدد

٥٥

٢٠ محرم
١٤٤٠ هـ

٣٠ أيلول
٢٠١٨ م

ب- سماح كل من العاقدين كلام الآخر واستيعابهما بأنه المقصود منه عقد الزواج

ج- موافقة القبول للإيجاب.

د- شهادة شاهدين متمتعين بالأهلية القانونية على عقد الزواج.

أن يكون العقد غير معلقٍ على شرط او حادثةٍ غير محققة. (

العدد

٥٥

٢٠ محرم

١٤٤٠ هـ

٣٠ أيلول

٢٠١٨ م

المبحث الثالث

سِنَّ الزَّوْجِ الْمُعْتَمَدِ فِي الشَّرِيعَةِ وَالْإِسْلَامِيَّةِ وَالْقَوَانِينِ الْوَضْعِيَّةِ
الزَّوْجِ سُنَّةٌ مِنْ سُنَنِ اللَّهِ تَعَالَى، وَهُوَ أَسَاسُ بِنَاءِ الْأُسْرَةِ الَّتِي تُعَدُّ لُبَّةَ الْمَجْتَمَعِ،
فَإِنْ صَحَّتْ صَحَّ الْمَجْتَمَعُ، وَالْعَكْسُ صَحِيحٌ، وَإِنْ بَيَّنَّ سِنَّ الزَّوْجِ يَخْتَلِفُ بَيْنَ التَّشْرِيعِ
الِدِينِيِّ وَالتَّشْرِيعِ الْوَضْعِيِّ، فَقَدْ يَكُونُ التَّزْوِيجُ بِسِنَّ صَغِيرٍ جَائِزٌ فِي زَمَنِ مَعِينٍ، وَلَا يَكُونُ
جَائِزًا فِي زَمَنِ آخِرٍ لِمُدْخِلِيَّةِ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ فِي إِخْتِلَافِ تَطْبِيقِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ.

وَلِذَلِكَ فَقَدْ أَفْرَدْنَا مُطَلِّبِينَ أَسَاسِيِّينَ لِمَعْرِفَةِ سِنَّ الزَّوْجِ الْمُعْتَمَدِ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ
وَفَقَى آرَاءَ فُقَهَاءِ الدِّينِ، فَضَلًّا عَنِ بَيَانِ سِنَّ الزَّوْجِ فِي الْقَوَانِينِ الْوَضْعِيَّةِ كَمَا يَلِي:

المطلب الأول

سِنَّ الزَّوْجِ الْمُعْتَمَدِ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ

لَمْ تُحَدِّدِ الشَّرِيعَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ سِنًا مَعِينًا لِلزَّوْجِ إِلَّا أَنَّ الْمَذَاهِبَ الْفَقْهِيَّةَ اتَّفَقَتْ عَلَى
أَنْ يَكُونَ سِنَّ الزَّوْجِ مُتَعَلِّقًا عَلَى شَرْطِ الْعَقْلِ وَالْبُلُوغِ (٤٤) إِلَّا أَنَّهُمْ اِخْتَلَفُوا فِي تَحْدِيدِ سِنَّ
الْبُلُوغِ عَلَى عِدَّةِ أَقْوَالٍ وَكَمَا يَلِي:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: إِنْ حَدَّ الْبُلُوغُ خَمْسَةَ عَشْرَ سَنَةً هَجْرِيَّةً لِلغُلَامِ وَالْجَارِيَةِ عَلَى حِدِّ سِوَاءٍ:
وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيَّةِ وَبَعْضِ فُقَهَاءِ الْمَذْهَبِ الْمَالِكِيِّ، حَيْثُ يَقُولُ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ: (الْبُلُوغُ
إِسْتِكْمَالُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى فِي ذَلِكَ سِوَاءٍ، إِلَّا أَنْ يَحْتَلِمَ الرَّجُلُ أَوْ تَحِيضُ
الْمَرْأَةَ قَبْلَ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً فَيَكُونُ فِي ذَلِكَ الْبُلُوغُ) (٤٥).

وَذَهَبَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ الْمَالِكِيُّ فِي مَعْرِضِ بَيَانِ مَذْهَبِ الْمَالِكِيَّةِ فِي سِنَّ الْبُلُوغِ بِقَوْلِهِ:
(وَقَالَ أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ وَالَّذِي نَقُولُ بِهِ أَنَّ حَدَّ الْبُلُوغِ الَّذِي تُلْزَمُ بِهِ الْفَرَائِضُ خَمْسَ عَشْرَةَ
سَنَةً وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا فِيهِ وَأَحْسَنُهُ عِنْدِي) (٤٦).

الْقَوْلُ الثَّانِي: سَبْعَ عَشْرَةَ سَنَةً لِلْجَارِيَةِ وَتِسْعَ عَشْرَةَ لِلغُلَامِ: وَهَذَا قَوْلُ الْأَحْنَافِ حَيْثُ يَقُولُ
الْجِصَّاصُ: (وَقَدْ حُكِيَ عَنِ أَبِي حَنِيفَةَ تِسْعَ عَشْرَةَ سَنَةً لِلغُلَامِ وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى اسْتِكْمَالِ
ثَمَانِي عَشْرَةَ سَنَةً وَالدَّخُولِ فِي التَّاسِعِ عَشْرٍ) (٤٧) كَمَا قَالَ السَّرْحَسِيُّ: (وَإِذَا بُلُوغُهُمَا

بالسِّنِّ فقدر ابو حنيفة رحمه الله تعالى في الجارية بسبع عشرة سنة وفي الغلام بتسع عشرة سنة(٤٨) .

والجدير بالذكر أن ما قاله الحنفية في السنِّ هو تحديداً لأقصى مدة البلوغ، أما الحد الأدنى له عندهم فهو إثننا عشرة سنة للغلام، وتسع للجارية، حيث يُمكن الإحتلام، والإجبال، والإنزال منه، والإحتلام والحيض والحبل منها في هذه السنة (٤٩).

القول الثالث: سبع عشرة سنة للغلام والجارية :

وهذا قول جمهور المالكية (٥٠) ولهم قولٌ آخر وهو ثماني عشر سنة (٥١).

القول الرابع: اكمال تسع سنين أو عشر سنين:

وهو رأي لبعض الشافعية، وقول في المذهب الحنبلي(٥٢)، كما يذهب العلامة محمد جواد مغنية إلى أن : الإمامية قالوا أن سنِّ البلوغ هو خمس عشرة في الغلام، وتسع في الجارية؛ لحديث ابن سنان: (إذا بلغت الجارية تسع سنين دُفع إليها مالها، وجاز أمرها وأقيمت الحدود التامة لها وعليها)، وأثبتت التجارب أنّها قد حملت وهي بنت تسع(٥٣).

وحقيقة الأمر أن الإمامية لم يحصروا البلوغ في المُدد التي ذكرها العلامة محمد جواد مغنية، وإنما اختلفت آراءهم بمسألة بلوغ الأنثى بالتحديد إلى ثلاثِ أقوالٍ، كما يلي :

القول الأول :إكمال تسع سنين .

إستناداً لرواية: (محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن عبدالعزیز العبدی، عن حمزة بن حمران، عن حمران قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) قلت له: متى يجب على الغلام أن يؤخذ بالحدود التامة وتقام عليه ويؤخذ بها؟ فقال: إذا خرج عنه اليُتم وأدرك، قلت: فلذلك حدٌّ يُعرف به؟ فقال: إذا احتلم، أو بلغ خمسة عشر سنة، أو أشعر أو أنبت قبل ذلك أُقيمت عليه الحدود التامة، وأخذ بها وأخذت له، قلت: فالجارية متى تجب عليها الحدود التامة وتتخذ لها و يؤخذ بها؟ قال: إن الجارية ليست مثل الغلام، إن الجارية إذا تزوجت ودخل بها ولها تسع سنين ذهب عنها اليُتم ودُفع إليها مالها، وجاز أمرها في الشراء والبيع، وأقيمت عليها الحدود التامة وأخذ لها بها، قال:

العدد

٥٥

٢٠ محرم

١٤٤٠ هـ

٣٠ أيلول

٢٠١٨ م

والغلام لا يجوز أمره في الشراء والبيع ولا يخرج من اليتيم حتى يبلغ خمسة عشر سنة، أو يحتلم أو يُشعر أو ينبت قبل ذلك)(٥٤).

القول الثاني: إكمال عشر سنين.

وقد ذكر هذا الرأي جملةً من قدماء الفقهاء، ومنهم:

- ١- الشيخ الطوسي في (المبسوط)، حيث قال: (وأما البلوغ فهو شرطٌ في وجوب العبادات الشرعية، وحده هو الإحتلام في الرجال، والحيض في النساء، أو الإنبات أو الإشعار، أو يكمل له خمس عشرة سنة، والمرأة تبلغ عشر سنين، فأما قبل ذلك فإنما يُستحب أخذُه به على وجه التمرين له والتعليم، ويُستحب أخذُه بذلك إذا أطاقه، وحدد ذلك بتسع سنين فصاعداً)(٥٥).
- ٢- ابن حمزة في (الوسيلة) : (وبلوغ الرجل يحصل بأحد ثلاثة أشياء: الإحتلام، والإنبات، وتام خمس عشرة سنة، وبلوغ المرأة بأحد شيئين: الحيض، وتام عشر سنين، والحبل علامة البلوغ)(٥٦).
- ٣- ابن سعيد الحلبي في (الجامع للشرائع): (وبلوغ المرأة والرجل بالإحتلام، وإنبات العانة وتخصص المرأة بالحيض وبلوغ عشر سنين)(٥٧).

القول الثالث: اكمال ثلاث عشرة سنة : إستناداً إلى موثوقة عمار الساباطي: (عن محمد بن الحسين بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن أحمد بن الحسين بن علي، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار الساباطي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألتُه عن الغلام متى تجب عليه الصلاة؟ فقال: إذا أتى عليه ثلاث عشرة سنة، فإن احتلم قبل ذلك فقد وجبت عليه الصلاة وجرى عليه القلم، والجارية مثل ذلك إن أتى لها ثلاث عشرة سنة أو حاضت قبل ذلك، فقد وجبت عليها الصلاة، وجرى عليها القلم)(٥٨).

العدد

٥٥

٢٠ محرم
١٤٤٠ هـ

٣٠ أيلول
٢٠١٨ م

والجدير بالذكر أن الأحاديث والآراء الفقهية - آفة الذكر - تذهب إلى جواز إيقاع الزَّوْجِ فِي هَذِهِ السَّنِينَ لَا وَجُوبَهُ، هَذَا مِنْ جِهَةٍ وَمِنْ جِهَةٍ أُخْرَى فَإِنَّ فُقَهَاءَ الْإِمَامِيَّةِ يُجْمَعُونَ عَلَى أَنْ لَا يُعْتَبَرُ لِسِنَّ الْبُلُوغِ دُونَ أَنْ يَكُونَ الْعَاقِدُ رَشِيداً فَسِنَّ النِّكَاحِ لَيْسَ نِكَاحاً، وَإِنَّمَا هُوَ عَلَامَةٌ عَلَى الْإِسْتِعْدَادِ وَالْقَابِلِيَّةِ، أَمَا الرُّشْدُ فَهُوَ الْإِسْتِعْدَادُ الْعَقْلِيُّ الْكَامِلُ لِتَأْسِيسِ نَوَاةِ الْأُسْرَةِ وَتَرْسِيخِ عِمَادِهَا بِالشَّكْلِ الصَّحِيحِ لِيَكُونَ الزَّوْجُ إِنْسَانِيّاً لَا شَهْوَانِيّاً.

فَالزَّوْجُ الْإِنْسَانِيُّ هُوَ مَا يَكُونُ بِسَبَبِ مَا فِي الزَّوْجَةِ مِنْ صِفَاتِ الْفَضِيلَةِ مِنَ الْعِلْمِ وَالْفَهْمِ وَالْعَقْلِ وَالِدْرَايَةِ وَعُلُوِّ الطَّبَعِ وَالْوَفَاءِ وَالْأَمَانَةِ (٥٩)، وَبِالتَّالِيِ لَا يُعْتَبَرُ لِأَيِّ رَأْيٍ فِقْهِيٍّ يَعْتَمَدُ عَلَى سِنَّ الْبُلُوغِ دُونَ الْإِلْتِفَاتَةِ إِلَى رُشْدِ الْعَاقِدِينَ وَاسْتِعْدَادِهِمَا الْإِدْرَاكِيِّ لِتَأْسِيسِ أُسْرَةٍ مُسَلِّمَةٍ سَلِيمَةٍ، مَهْمَا كَانَ صَاحِبُ هَذَا الرَّأْيِ أَوْ دَرَجَتُهُ الْعِلْمِيَّةُ كَوْنَ رَأْيِهِ يَخَالِفُ صَرِيحَ قَوْلِهِ تَعَالَى : (وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ) (٦٠)، وَهَنَا قَدْ اقْتَرَنَ إِعْطَاءُ الْأَمْوَالِ وَسِنَّ النِّكَاحِ بِالرُّشْدِ وَالنُّضُوجِ الْعَقْلِيِّ، لِأَنَّ إِعْطَاءَ الْأَمْوَالِ الَّتِي هِيَ وَسِيلَةُ النِّكَاحِ لَا يَتِمُّ إِلَّا عِنْدَ بُلُوغِ الْإِنْسَانِ سِنَّ الرُّشْدِ، وَبِالتَّالِيِ فَإِنَّ بُلُوغَ كَامِلِ سِنَّ الرُّشْدِ وَالْوَعْيِ شَرْطٌ أُسَاسِيٌّ لِلزَّوْجِ.

وَالعَجِيبُ ذَكَرَهُ فِي مَسْأَلَةِ رُشْدِ الْعَاقِدِينَ مَا ذَكَرْتَهُ الدُّكْتُورَةُ وَهَبَةُ الزَّحِيلِي بِقَوْلِهَا: (لَمْ يَشْتَرِطْ جَمْهُورُ الْفُقَهَاءِ لِإِنْعِقَادِ الزَّوْجِ الْبُلُوغَ وَالْعَقْلَ، وَقَالُوا بِصِحَّةِ زَوْجِ الصَّغِيرِ وَالْمَجْنُونِ، وَقَدْ اسْتَدْلَلُوا عَلَى جَوَازِ تَزْوِيجِ الصَّغِيرَةِ مِنْ كَفَاءٍ بِمَا يَأْتِي (٦١):

١- بَيَانُ عِدَّةِ الصَّغِيرَةِ وَهِيَ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى (وَاللَّائِي يَنْسِنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نَسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ) (٦٢)، فَإِنَّهُ تَعَالَى حَدَدَ عِدَّةِ الصَّغِيرَةِ الَّتِي لَمْ تَحِضْ بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ كَالْبَائِسَةِ، وَلَا تَكُونُ الْعِدَّةُ إِلَّا بَعْدَ زَوْجٍ وَفِرَاقٍ، فَدَلَّ النَّصُّ عَلَى أَنَّهَا تَزُوجُ وَتُطَلِّقُ وَلَا إِذْنَ لَهَا.

٢- الْأَمْرُ بِنِكَاحِ الْإِنَاثِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : (وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ) (٦٣) وَالْأَيْمُ الْأُنْثَى الَّتِي لَا زَوْجَ لَهَا صَغِيرَةٌ كَانَتْ أَوْ كَبِيرَةٌ.

٣- زَوْجُ النَّبِيِّ بَعَاثَشَةَ وَهِيَ صَغِيرَةٌ فَإِنَّهَا قَالَتْ: (تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ وَأَنَا ابْنَتُ سِتِّ، وَبَنِي بِي وَأَنَا ابْنَةُ تِسْعِ) (٦٤) .

العدد

٥٥

٢٠ محرم

١٤٤٠ هـ

٣٠ أيلول

٢٠١٨ م

وتُضيف الدكتورة وهبة الزحيلي إلى النقاط -آفة الذكر- أنه : (قد تكون هناك مصلحة بتزويج الصغار، ويجد الأب الكفاء، فلا يفوت إلى وقت البلوغ!!)(٦٥).
وحقيقة الأمر لا نعلم فيما إذا لم يكن الأب مصيباً في إختيار الكُفء ما هو مصير الطفلة الصغيرة التي يجب أن تعيش على مغامرة طائشة من قبل الأب في إحتمال وجود مصلحة لها بتزويجها في سن مبكر، وما هو مصير الأسرة إذا كان الزوجين غير متكافئين، من النواحي الإدراكية؟، فلو تزوج ابن المدينة بنت الريف أو العكس وقد توفرت فيه شروط الكفاءة المتمثلة باليسار أو (المال) كما هو رأي الحنفية والحنابلة، أو الحرية والدين والحال كما هو رأي المالكية والجمهور (٦٦) ، فكيف يُمكن تقييم الكفاءة إذا كان الأب يزوج طفله الصغيرة وهي لا تملك الحرية أو الإدراك حول ما سيُلقي على عاتقها من مسؤولية لإدارة بيت كامل متمثلة بالواجبات الزوجية وتربية الأطفال وغير ذلك من المسائل التي تُعتمد على الرشد والكمال والإدراك العقلي السليم.

ونعتقد أن مسألة الكفاءة لا ينحصر وجوب توافرها في الزوج فقط، بل في العاقدين على حدٍ سواء، إستناداً لقوله تعالى : (وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ)، كما أن الأحاديث النبوية الشريفة تُشير إلى ضرورة إنتقاء الزوجة ذات الكفاءة والشرف الرفيع، حيث يقول نبينا الأكرم محمد (صلى الله عليه وآله وسلم): (إختاروا لنطفكم فان الخال أحد الضجيعين)(٦٧)، وهنا يؤكد النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) على إختيار الزوجة من الأسر التي تحمل الصفات النبيلة لتأثير الوراثة على تكوين المرأة، وعلى تكوين الطفل الذي تلده ، وكانت سيرته قائمة على هذا الأساس، فأختار خديجة الكبرى (عليها السلام) وأنجبت له سيدة نساء العالمين فاطمة الزهراء (عليها السلام)، وهذا التوجه يدل دلالة واضحة على وجوب إنتقاء الزوجة الكُفء، وليس حصر مسألة الكفاءة بالزوج فقط.

العدد

٥٥

٢٠ محرم
١٤٤٠ هـ

٣٠ أيلول
٢٠١٨ م

المطلب الثاني

سِنِّ الزَّوْجِ الْمُعْتَمَدِ فِي الْقَوَانِينِ الْوَضْعِيَّةِ

أولاً : سِنِّ الزَّوْجِ الْمُحَدَّدِ عَلَى الصَّعِيدِ الْإِتْفَاقِيَّاتِ وَالْمُؤْتَمَرَاتِ الدَّوْلِيَّةِ :

شهد العالم في القرن العشرين مجموعة من الإتفاقيات والمؤتمرات التي نادى بضرورة تحديد سنِّ للزواج، ومنع الزَّوْجِ الْمُبَكَّرِ لما فيه من إنتهاكٍ للطفولة ودمارٍ لحقوق الإنسان، وقد كان للجمعية العامة للأمم المتحدة الدور الرائد في إبرام هذه الإتفاقيات الهامة، ومن أهم تلك الإتفاقيات والمؤتمرات ما يلي:

١- إتفاقية الرضا بالزَّوْجِ، والحد الأدنى لسِنِّ الزَّوْجِ، وتسجيل عقود الزَّوْجِ (٦٨).

وهي من العقود المقدمة إلى مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان في الجمعية العامة للأمم المتحدة حيث أوجبت المادة (٢) من الإتفاقية على أن: تقوم الدول الأطراف في هذه الاتفاقية باتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لتعيين حدٍ أدنى لسِنِّ الزَّوْجِ، ولا ينعقد قانوناً زواج من هم دون هذه السنِّ، ما لم تقرر السلطة المختصة الإعفاء من شرط السنِّ لأسبابٍ جديدةٍ، لمصلحة الطرفين المُزْمَعِ زواجهما).

٢- إتفاقية سيداو للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (٦٩).

حيث نصت هذه الإتفاقية في الفقرة (٢) من المادة (١٦) منها على ضرورة أن: (لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أي أثرٍ قانوني، وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية بما في ذلك التشريعية منها لتحديد سنِّ أدنى للزواج، ولجعل تسجيل الزَّوْجِ في سجلٍ رسميٍّ امراً إلزامياً)، وقد تبع هذه الاتفاقية توصية رقم (٢١) للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة التي أوردت بأن: (الحد الأدنى للزواج ينبغي أن يكون ١٨ سنة للرجل والمرأة) وهذا الحد لسِنِّ الزَّوْجِ الذي يتماشى مع تعريف الطفل المنصوص عليه في إتفاقية حقوق الطفل.

العدد

٥٥

٢٠ محرم

١٤٤٠ هـ

٣٠ أيلول

٢٠١٨ م

كما قد جاء إعلان وبرنامج عمل (بكين) ليحث الدول على الإلتزام بإصدار القوانين الصارمة لتحديد السنّ الدنيا للزواج والرضا بما يتلائم مع إنسانية الإنسان (٧٠) .

٣- اتفاقية حقوق الطفل (٧١)

حيث اعتبرت هذه الإتفاقية الزَّوْج الذي يتم قبل سنّ الثامنة عشرة اعتداء على الطفولة ، وذلك تماشياً مع المادة (١) منها القائلة : (أن الطفل هو كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر) ، وقد تبع هذه الاتفاقية في عام ٢٠٠٣ ، توصية لجنة حقوق الطفل للدول بإستعراض التشريعات والممارسات بغية رفع السنّ الأدنى للزواج إلى الثامنة عشرة بالنسبة للفتيات والفتيان على حدٍ سواء.

ثانياً: سنّ الزَّوْج المحدد على صعيد التشريعات العربية :

فقد كان هنالك شبه إتفاقٍ بين المشرعين العرب بشأن تحديد سنّ الزَّوْج بما يتناسب واشتراط الرشد العقلي في العاقدين وهو مراد ديننا الحنيف، حيث أن توجه المشرعين العرب في مسألة تحديد سنّ الزَّوْج جاء لتقييد المباح ليتناسب هذا التقييد مع مدخلية الزمان والمكان في تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية السمحاء.

وقد إنتخبنا مجموعةً من قوانين الأحوال الشخصية لبعض البلدان العربية لبيان سنّ الزَّوْج المعتمد من الناحية القانونية وكما يلي:

١- نصت المادة (١٦) من قانون الأحوال الشخصية السوري (٧٢) على أن :
تتكمّل أهلية الزَّوْج في الفتى بتمام الثامنة عشرة، وفي الفتاة بتمام السابعة عشر من العمر).

٢- نصت المادة (٢٤) من قانون الأحوال الشخصية الكويتي على أن : (يشترط في أهلية الزَّوْج العقل والبلوغ) (٧٣)، كما تابع المشرع في المادة (٢٦) من ذات القانون على أن : (يُمنع توثيق عقد الزَّوْج، أو المصادقة عليه ما لم تتم الفتاة الخامسة عشرة، ويتم الفتى السابعة عشرة من العمر وقت التوثيق).

٣- نصت المادة (٧) من قانون الأسرة الجزائري (٧٤) على أن: (تتكمّل أهلية الرجل والمرأة في الزَّوْجِ بتمام ١٩ سنة، وللقاضى أن يُرخص بالزَّوْجِ قبل ذلك لمصلحة أو ضرورة، متى تأكّدت قدرة الطرفين على الزَّوْجِ).

٤- نصت المادة (٣٠) من قانون الأحوال الشخصية الاماراتي (٧٥) على أن: (تتكمّل أهلية الزَّوْجِ بالعقل والبلوغ وسنّ البلوغ تمام الثامنة عشرة من العمر لمن لم يبلغ شرعاً قبل ذلك).

٥- نصت المادة (١٠) من قانون الأحوال الشخصية الأردني (٧٦) على أن: (يشترط في أهلية الزَّوْجِ أن يكون الخاطب والمخطوبة عاقلين، وأن يتم كل منهما ثمانية عشرة سنة شمسية من عمره).

٦- اما بالنسبة للقانون العراقي فقد نصت المادة (٧) من قانون الأحوال الشخصية على أن: (يشترط في تمام أهلية الزَّوْجِ العقل واكمال الثامنة عشر) وقد حسناً فعل المشرع العراقي، وجميع المشرعين العرب الذين شرعوا وازموا المقبلين على الزَّوْجِ بهذين الشرطين الأساسيين لمعرفة رُشد العاقدين، وتمام اهليتهما لبناء أسرة سليمة قائمة على الوعي والإدراك العقلي السليم.

وقد اورد المشرع العراقي استثناءً على شرط العمر ضمن المادة (٨) من ذات القانون التي اجازت الزَّوْجِ دون الثامنة عشر بنصها القائلة فيه:

(١- اذا طلب من أكمل الخامسة عشرة من العمر الزَّوْجِ فالقاضي أن يأذن به إذا ثبت له اهليته وقابليته البدنية بعد موافقة وليه الشرعي، فإذا امتنع الولي طلب القاضي منه موافقته خلال مدة يحددها له فان لم يعترض أو كان إعتراضه غير جدير بالإعتبار، أذن القاضي بالزَّوْجِ .

٢- للقاضي أن يأذن بزواج من بلغ الخامسة عشرة من العمر إذا وجد ضرورةً قصوى تدعو إلى ذلك، ويُشترط لإعطاء الإذن تحقق البلوغ الشرعي، والقابلية البدنية).

ومن ملاحظة المادة -أنفة الذكر- نرى أن الشرط الأساسي في هذا الإستثناء هو التثبت من رُشد طالب الزَّوْجِ بتمام اهليته، وقدرته البدنية وهذا الأمر مناط إلى الجهات الطبية المختصة، إلا أن الواقع وللأسف الشديد يتمثل باعتماد

قاضي الأحوال الشخصية على التقرير الطبي الخاص بتطابق فصيلة الدم بين العاقدين، دون التثبت من قواهما العقلية، أو انهما راشدين صالحين لدخول معترك الحياة الأسرية، لذلك ونحن نعيش حياتنا اليومية كمحاميين نرى مئات عقود الزواج في محاكم الأحوال الشخصية تُبرم فضلاً عن تصديق عقود الزواج المنعقدة أمام رجل الدين دون الإلتزام بما توجه به المشرع العراقي لحفظ الحياة الأسرية.

حتى مسألة التثبت من الضرورة القصوى لم نجد لها في الكثير من الحالات الخاصة بتصديق عقود الزواج الخارجي لمن اتموا الخامسة عشرة من العمر، وهذا إستثناءً اوجب المشرع على القاضي المختص التحقق منه، فمن الحالات التي نضربها كمثلاً لتطبيق هذه المادة هو أنه قد تحدث في الكثير من الأحيان حالات اغتصاب واعتداء من بعض المراهقين على من هنّ بسنّهم، ويكون الحل في زواجهم وفق الأسس الشرعية والقانونية، لتلافي العقاب القانوني وإصلاح ما أفسد بشرط موافقة المعتدى عليها وذويها، حيث نصت المادة (٣٩٨) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل : (إذا عُقد زواج صحيح بين مرتكب إحدى الجرائم الواردة في هذا الفصل، وبين المجني عليها غداً ذلك غداً قانونياً مخففاً لغرض تطبيق أحكام المادتين ١٣٠ و ١٣١ من قانون العقوبات إذا انتهى عقد الزواج بطلاق صادر من الزوج بغير سبب مشروع، أو بطلاق حكمت به المحكمة لأسباب تتعلق بخطأ الزوج أو سوء تصرفه، وذلك قبل إنقضاء ثلاث سنوات على الحكم في الدعوى يُعاد النظر بالعقوبة لتشديدها بطلب من الإدعاء العام أو من المجني عليها أو من كل ذي مصلحة).

العدد

٥٥

٢٠ محرم
١٤٤٠ هـ

٣٠ أيلول
٢٠١٨ م

المبحث الرابع

أسباب الزَّوْجِ الْمُبَكَّرِ وبيان آثاره السلبية

أن أسباب الزَّوْجِ الْمُبَكَّرِ كثيرة وبطبيعة الحال له آثاره السلبية بالنسبة للمقبلين عليه ولكون أن هذه الدراسة محدودة فسنتصر على بعض أسباب الزَّوْجِ الْمُبَكَّرِ، وبيان آثاره السلبية وفق المطلبين التاليين:

المطلب الأول

أسباب الزَّوْجِ الْمُبَكَّرِ

تختلف أسباب الزَّوْجِ الْمُبَكَّرِ من بلدٍ لآخر وفق ما تتضمنه تلك البلدان من إختلاف العادات والتقاليد والمناهج الإجتماعية، ولرصد أسبابٍ موثوقةٍ ضمن بياناتٍ معتبرة، فقد إتجهنا إلى تقارير الأمم المتحدة الخاصة بتسليط الضوء على الزَّوْجِ الْمُبَكَّرِ وأسبابه، فضلاً عن الدراسات والأبحاث المحكّمة الخاصة بأسباب الزَّوْجِ الْمُبَكَّرِ في العراق، وقد توصلنا إلى بعض تلك الأسباب المتمثلة فيما يلي:

١- الفقر: حيث يشكل الفقر سبباً من أهم الأسباب التي تدفع الأهل والفتاة إلى الزَّوْجِ الْمُبَكَّرِ في البيئات الفقيرة، وذلك إما رغبةً من الأهل بتحسين وضعهما المالي، أو سعياً لسداد ديون الأسرة أو هرباً من البطالة، أو تخفيفاً لأعباء الإنفاق على الفتاة والهروب من تعليمها، أو رغبةً من الفتيات أنفسهن في مساعدة أسرهن إقتصادياً، كما ذكرت إحدى دراسات (اليونيسف) أن زواج فتاة منتمية إلى أفقر الأسر هو أكثر احتمالاً من زواج فتاة منتمية إلى أغنى الأسر بثلاثة أضعاف وتبيّن دراسة عن المراهقين أعدّها صندوق الأمم المتحدة للسكان أن (٨٠%) من أفقر الفتيات يتزوجن قبل بلوغ (١٨) من العمر مقارنة بسن (٢٢) من أغنى الفتيات في نيجيريا (٧٧).

أما في العراق فلم يكن الفقر وليد ظرفٍ معين وإنما هو تراكمٌ من الانقلابات والثورات التي هزّت البنيان العراقي من جذوره إبتداءً من تأسيس الدولة العراقية

العدد

٥٥

٢٠ محرم

١٤٤٠ هـ

٣٠ أيلول

٢٠١٨ م

إلى يومنا هذا، فالحروب الداخلية والخارجية كان لها سبباً مباشراً للفقر الحديث في العراق كحروب الشمال، والحرب العراقية الإيرانية (١٩٨٠ - ١٩٨٨)، وحرب الخليج (١٩٩١)، فضلاً عن الحصار الإقتصادي الظالم على الشعب العراقي (١٩٩٠ - ٢٠٠٣)، علاوةً على طبيعة النظام السياسي ونمط تعامله مع شعبه، وسوء تصرفه بموارد الدولة إلى آخر أسباب الفقر في العراق المتمثل بالإحتلال الأمريكي (٢٠٠٣ - ٢٠١١)، كل ذلك ولد لدى العراقيين فقراً واسعاً مخالفاً ومجافياً لما يمتلكه العراق من ثروات باطنية وظاهرية (٧٨).

٢- الأعراف والتقاليد الإجتماعية : ففي بعض البيئات الإجتماعية تتجه العوائل إلى الستر وحماية الشرف وما إلى ذلك عن طريق تزويج بناتهم في سن مبكر، حيث يُعدّ الزَّوْجُ في مثل هذه الحالات، وفق المنهج الإجتماعي المتبع هو الحامي من الإنزلاق في الرذيلة التي يُمكن أن تصيب الفتاة وأهلها على حدٍ سواء، وانتشار هذا المفهوم أمرٌ أكدت عليه منظمة (اليونيسف) في إحدى دراساتها حيث ذكرت: (أن الأسر تعتبر الزَّوْجُ الْمُبَكَّرُ في بعض البلدان كوسيلة لوقاية الفتيات من ممارسة الجنس قبل الزَّوْجُ مما يُمكن أن ينال من شرفهن وشرف أسرهن) (٧٩).

كما أن في العراق يتجه النظام الإجتماعي ضمن المناطق ذات الطابع العشائري إلى تزويج الإناث بسن مبكر، كون أن الأهالي في تلك المناطق لا تحبذ بقاء الإناث في الدراسة، فينتج عنه حرمانها من التعليم، وتوجيهها إلى الزَّوْجُ مبكراً باعتباره أصلح لها حسب المفاهيم والتقاليد الإجتماعية الملزمة في تلك المناطق، ففي دراسةٍ حول الزَّوْجُ الْمُبَكَّرُ في قضاء الشامية (٨٠) حيث بلغت أعلى نسبةً للمتزوجين مبكراً في عموم القضاء ضمن المستوى التعليمي -الأمّي- (٨٠،٦%) بواقع (١٧٤) حالة، أما أدنى نسبةً للمتزوجين ضمن المستوى التعليمي -الإعدادية- فقد بلغت (٥٠،٦% - ٧٠،٧%)، أما على مستوى الوحدات الإدارية فقد بلغت أعلى نسبةً لحالات الزَّوْجُ الْمُبَكَّرُ في حضر قضاء الشامية ضمن المستوى التعليمي -الأمّي- وكانت أعلى نسبةً لها في ناحية الصلاحية والبالغة (٦٦،٦%) ويعود ذلك إلى كونها من المناطق التي

العدد

٥٥

٢٠ محرم
١٤٤٠ هـ

٣٠ أيلول
٢٠١٨ م

تمتاز بإرتفاع نسبة سكان الريف فيها وهذا بدوره يؤدي إلى زيادة تلك النسبة في هذه الناحية (٨١).

اما في محافظة واسط فقد كانت نسب الزواج المبكر بين الذكور والإناث في حضر المحافظة (٢٤%) بواقع (١٥٥) حالة ضمن التحصيل العلمي - إعدادية- اما بالنسبة للتحصيل العلمي -الأمي- فقد بلغت (٦%) بواقع (٣٨) حالة، وفي الريف بلغت نسبة الزواج المبكر (٣٨%) وبواقع (٣٤٤) حالة ضمن التحصيل العلمي-إبتدائية- (٨٢)

وفي محافظة الموصل فقد كان ترك الدراسة والتوجه إلى الزواج بسن مبكر النسب المرتفعة جداً، ففي دراسةٍ توجهت حول عينةٍ من الفتيات لبيان نسب الزواج المبكر بالنسبة لصغيرات السن، حيث تبين أن نسبةً كبيرةً من أفراد العينة تركن الدراسة بسبب الزواج المبكر، إذ بلغت نسبتهن (٨٠%) من العينة، وأظهرت النتائج أن (٢٨%) منهن تركن الدراسة في المرحلة الإبتدائية، و(٣٢%) تركن الدراسة في المرحلة المتوسطة، مقابل (٢٠%) ممن تركن الدراسة في المرحلة الإعدادية^(٨٣).

٣- النزاعات المسلحة والحروب الأهلية: وما يرافقها من نزوح أو تشتت قد يؤدي إلى تزويج الفتيات مبكراً خوفاً عليهن من الوقوع في الأسر، وهو ما حصل في الحرب الأخيرة مع قوى الشر والإرهاب في العراق عند مقارعة أبناء هذا البلد العظيم لتنظيم ما يُعرف بالدولة الإسلامية (داعش)، كما يأتي التزويج هنا بالإكراه عبر إجبار التنظيمات الإرهابية النساء والفتيات أو المختطفات الصغار على الزواج من المقاتلين، مثلما حصل مع الفتيات والنساء الإيزيديات اللواتي إقتادهن التنظيم من قرى سنجار في غرب الموصل مطلع أغسطس/آب ٢٠١٤، وكذلك الحال للتركمانيات، والفتيات الصغار في محافظات نينوى وصلاح الدين والأنبار، أو حتى يكون إجبارهن من قبل آبائهن وذويهن للتقرب زلفى من عناصر هذا التنظيم الإرهابي خاصةً ممن كانوا مؤيدين لهذه الزمرة المجرمة.

العدد

٥٥

٢٠ محرم

١٤٤٠ هـ

٣٠ أيلول

٢٠١٨ م

المطلب الثاني

الآثار السلبية للزواج المُبَكَّر

تتمثل الآثار السلبية للزواج المُبَكَّر على سبيل الإجمال لا الحصر فيما يلي:

١- إن الزواج المُبَكَّر يسبب ضرراً خطيراً يمس الجانب الصحي للفتاة حيث تُشير الدراسات إلى أن نسبةً كبيرة ممن تزوجن بسِنِّ مُبَكَّر تأثرت حالتهم الصحية سلباً نتيجة المتاعب المتمثلة في تكرار حالات الإجهاض، وما ينجم عن ذلك من إرهاقٍ جسديٍّ للمرأة، وكذلك القلق والتوتر النفسي والذي قد يكون ناشئاً عن سوء التوافق الزوجي بسبب نقص الخبرة، وعدم التهيؤ وكذلك عدم اكتمال النضج الجسدي والإنفعالي والاجتماعي (٨٤).

فضلاً عن حالات الوفاة العديدة للمتزوجات مبكراً حيث أشارت تقارير إحصائية إلى أن نسبة الوفاة نتيجة الحمل المُبَكَّر أقل من (١٨) سنة في العالم العربي طبقاً لإحصائيات (اليونيسف) بمقدار (٧٠) حالة وفاة من مجموع (١٠٠٠٠٠) ولادة تتعرض لها المرأة العربية (٨٥).

٢- كثرة حالات الطلاق المُبَكَّر بسبب عدم تكامل الرشد والوعي الإجتماعي بين الزوجين، فالإقبال على الزواج يجب أن يسبقه تخطيطٌ حول ماهية المهمة التي سيواجهها المتزوجين، فبناء الأسرة الصالحة وتأمين الحياة الكريمة أمراً ليس بالهين كما يصوره الدعاة للزواج المُبَكَّر، فمن خلال ممارستنا المهنية في المحاكم العراقية، وما نشاهده من دعاوى تفريقٍ للخلاف أو الشقاق نجد أن الخلافات التي تقع بين الزوجة والآخرين من أفراد الأسرة تدور حول أتفه الأسباب فهناك خلافاتٌ مع أخوات الزوج، وكذلك زوجات أشقاء الزوج، فضلاً عن الخلافات مع والد ووالدة الزوج وهذا كله بسبب تحميل المتزوجين مسؤولية إجتماعية أكبر من طاقتهم، لعدم تكامل رشدهما وعدم توافر الإدراك السليم لمواجهة المشاكل الإجتماعية بحكمةٍ تضمن الحفاظ على كيان الأسرة من التفكك والدمار، فقد أعلنت السلطة القضائية أن حالات الطلاق لشهر تشرين

العدد

٥٥

٢٠ محرم

١٤٤٠ هـ

٣٠ أيلول

٢٠١٨ م

الثاني/٢٠١٧ - (٣٨٣٢) دعوى قضائية عن دعاوى الطلاق التي تقدم إلى المحاكم المختصة وإن حالات الطلاق الذي تجريه المحكمة (١٦٤٠) حالة (٨٦)، وحقيقة الأمر أن نسبة كبيرة من تلك الدعاوى وحالات الطلاق -أنفة الذكر- تخص الطلاق المبكر نتيجة عدم الإنسجام الإدراكي بين الزوجين.

٣- كما أن من أهم الآثار السلبية للزواج المبكر يتمثل في تدهور الوضع المادي للمتزوجين فعند الإقبال على الزواج يقوم الوالدان بتسهيل أمر زواج ابنتهما لأسباب يرونها مناسبة من وجهة نظرهم، وبالتالي يكون كل شيء هيناً وسهلاً لدى الزوج المراهق وبعد فترة من الزمن يصطدم هذا الزوج بواقع الحياة عندما يرفع الوالدان يدهما عنه ليكون في دوامة إقتصادية مرعبة لا يستطيع توفير أبسط ما تحتاجه الأسرة، خاصة إن كان هذا الزوج من الفئات التي بينها في المطلب الأول من هذا المبحث، المتمثلة بالمتزوجين دون تحصيل علمي يضمن لهم على الأقل فرصة التعيين لإعالة أسرهم، فتشرب نار الخلافات داخل الأسرة ويكون الحل الوحيد لهما هو الطلاق وكثيراً ما نجد حالات تخص التفريق بسبب الوضع المادي للزوج وهي حالات الطلاق الخُلعي ليضمن الزوج أن ليس بذمته إلتزامات مالية لطليقتة، وفي ذات الإتجاه تبذل المرأة لطليقتها المهر المعجل والمؤجل لتفتدي نفسها من الواقع المرير.

العدد

٥٥

٢٠ محرم
١٤٤٠ هـ

٣٠ أيلول
٢٠١٨ م

الخاتمة :

في ختام هذا البحث المختصر حول الزَّوْجِ الْمُبَكَّرِ نستنتج ما يلي:

١- أن سِنَّ الزَّوْجِ الوارد ذكره في الأحاديث النبوية الكريمة، والآراء الفقهية المحترمة هو لبيان جواز الزَّوْجِ لا وجوبه في هذا السِّنِّ المحدد، كما أن الشريعة الإسلامية لم تحصر الزَّوْجِ بسِنِّ معين، وإنما جعلت الشرط الأساسي للزَّوْجِ هو رُشد العاقدَيْن وتام نضجهما العقلي لتحمل مسؤولية الحياة الزوجية

٢- يؤثر الزَّوْجِ الْمُبَكَّرِ على الوضع المادي للمتزوج، خاصة بعد أن يتثبت من أهمية ومتطلبات الحياة الزوجية البسيطة والتي تكون مجهدة بالنسبة له، مما يؤدي إلى الطلاق الْمُبَكَّرِ هرباً من هذا الواقع المرير الذي لاقي تأييداً من قبل والديه في بادئ الأمر.

٣- يؤثر الزَّوْجِ الْمُبَكَّرِ على المستوى التعليمي للمتزوجة، مما يجعل صعوبة متابعة التزامات الأطفال الدراسية، فضلاً عن تأثير هذا الأمر على تطور الإدراك العقلي لدى كلا الطرفين.

٤- هنالك عدد ليس بالقليل من الفتيات أجبرن على الزَّوْجِ مبكراً إستناداً إلى العادات والتقاليد الإجتماعية السائدة في محيطهن الإجتماعي، مما يترتب على ذلك عدم شعورهن بالرضا عن زواجهن القسري، وهذا الشعور له انعكاسات سلبية تهدد استقرار الحياة الأسرية، وتكون نتيجته طلاق مبكر بسبب هذا الشعور المرير.

٥- يكون الفقر أحد العوامل الأساسية التي تدفع الأهل لتزويج إبناتهم في سِنَّ مبكراً لأسباب مادية تُثقل كاهل الوالدين على أملٍ ضعيفٍ، ومغامرةٍ طائشةٍ بإحتمال سعادة إبناتهم في هذا الزَّوْجِ وتخفيفاً للثقل المادي جراء تحمل مصاريف إبناتهم الصغيرة.

٦- يؤثر الزَّوْجِ الْمُبَكَّرِ على صحة المتزوجة الصغيرة، ويكون سبباً أساسياً في العديد من حالات الإجهاض، او وفاة المتزوجة، نتيجة عدم تكامل الهرمونات

العدد

٥٥

٢٠ محرم

١٤٤٠ هـ

٣٠ أيلول

٢٠١٨ م



المسؤولة عن إنتظام الدورة الشهرية والتي تكون بالأساس غير منتظمة أصلاً في مرحلة المراهقة.

٧- يؤثر الزَّوْجُ الْمُبَكَّرُ على صحة الأطفال الناتجين عنه، فيكونوا عُرضَةً للأمراض بسبب ضَعْفِ بنيتهم، كما يولد العديد منهم مع إعاقاتٍ وامراضٍ دائمة فضلاً عن تعرضهم الوفاة.

وفي ضوء ما تقدم من إستنتاجاتٍ عن الآثار السلبية للزواج المبكر نوصي بما يلي:

١- من منطلق المسؤولية الشرعية تجاه المجتمع يتوجب على رجال الدين الأفاضل من أساتذة علوم الشريعة وخطباء الجمعة، فضلاً عن وكلاء المراجع الأجلاء إيضاح مقاصد الشريعة الإسلامية ومرادها من تحديد سنِّ للزَّوْجِ، وأن هذا السنِّ المحدد ليس وجوبياً بل جوازياً بشرطه وشروطه وأهم تلك الشروط أن يتثبت الأب المُقْبِلُ على تزويج أبنائه من تمام رشدهم، وإنهم مؤهلين للدخول إلى معترك الحياة الأسرية .

٢- تحديد سنِّ للزواج يتمثل بإتمام الـ (١٨) من العمر، مع التثبيت من تمام رشد العاقدین ولا يُعطى الإستثناء من هذا السنِّ إلا للحالات الضرورية التي بينها القانون، بعد أن يُثبتها قاضي الأحوال الشخصية في عقد الزَّوْجِ.

٣- على المحاكم المختصة أن لا تكتفي بمسألة تطابق فصائل الدم بين العاقدین، وأن تكون الإضبارة الطبية متضمنة تقريراً مفصلاً عن الجوانب الصحية للعاقدین، والتي لها تأثيراً هاماً على الحياة الأسرية .

٤- للمؤسسة التربوية الأثر الهام في عقد إجتماعاتٍ دوريةٍ تخص مجلس الآباء في المدارس المتوسطة والإعدادية، لحث الآباء على دعم بناتهم في إكمال دراستهن، وعدم التفكير بتزويجهم بسنِّ صغيرٍ حتى لو كانت الظروف المادية مرهقة، فنتائج الزَّوْجِ الْمُبَكَّرِ أكثر ضرراً وأشد خطورةً من الوضع المادي الصعب الذي تعيشه العائلة.

٥- عمل برامج توعوية من قبل منظمات المجتمع المدني المتخصصة في مجال التنمية الإجتماعية لتوعية الشباب والآباء بمخاطر وأضرار الزَّوْجِ الْمُبَكَّرِ،

العدد

٥٥

٢٠ محرم
١٤٤٠ هـ

٣٠ أيلول
٢٠١٨ م

وتأثيره السلبي على المتزوجين في كافة النواحي الصحية والإجتماعية
والنفسية.

وبعد، فإن أصبنا فمن عند الله عز وجل، وإن أخطأنا فمن نفسنا وعجزنا عن الكمال،
فإن الكمال لله وحده، ولا نفقد الأمل في الإستفادة من كل نصيح وإرشاد، والله نسأل الهدى
والسداد، وقبل أن يجف ريق القلم نقول أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على خير
خلقه أجمعين أبا الزهراء محمد الأمين، وعلى آله الغر الميامين وسلم تسليماً كثيراً.

الهوامش

- ١ . سورة الشورى/ من الآية (٥٠).
- ٢ . سورة الصافات / الآية (٢٢).
- ٣ . أبو الحسين احمد بن فارس بن زكريا- معجم مقاييس اللغة - تحقيق عبد السلام محمد هارون- دار
الفكر للنشر-١٩٧٩- ج ٣- ص ٣٤-٣٥ / وأبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني-
المفردات في غريب القرآن- تحقيق صفوان عدنان الداودي- دار القلم - بيروت- ط١- ١٢٤١٢هـ- ص
٢١٦ .
- ٤ . انظر المعجم الوسيط - مجمع اللغة العربية - مكتبة الشروق الدولية- ط٤- ٢٠٠٤- ج٢- ص ٩٦٠.
- ٥ . سورة هود/ من الآية (٤٠).
- ٦ . سورة ق/ من الآية (٧).
- ٧ . معجم مقاييس اللغة مصدر سابق- ج٥-ص٤٧٥ .
- ٨ . الإمام احمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي- فتح الباري بشرح صحيح البخاري-
دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ- ج٩- ص ٥ .
- ٩ . سورة الأحزاب/ من الآية (٤٩) .
- ١٠ . سورة الروم/ من الآية (٢١) .
- ١١ . الشيخ على حسب الله - الزواج في الشريعة الإسلامية- دار الفكر- ص٧- دون سنة الطبع.
- ١٢ . الإمام شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف
بالخطاب المالكي- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل- دار الفكر- الطبعة ٣- ١٩٩٢- ج٥- ص١٩ .
- ١٣ . العلامة أبو حامد الغزالي - الوجيز في فقه الإمام الشافعي - تحقيق علي معوض - دار الأرقم بن
أبي الأرقم- ١٩٩٧- ج٢- هامش ١- ص٣ .
- ١٤ . د. وهبة مصطفى الزحيلي- الفقه الإسلامي وأدلته - ط٢- دار الفكر- دمشق- ١٩٨٥- ج ٧- ص
٣٠ .
- ١٥ . الشيخ محمد أبو زهرة- الأحوال الشخصية - دار الفكر العربي - القاهرة-دون سنة الطبع- ص١٧ .
- ١٦ . د. عبد الكريم زيدان- المفصل في احكام المرأة والبيت المسلم- ط٣- مؤسسة الرسالة- ١٩٩٧-
ج٦-ص١١ .
- ١٧ . العلامة محمد جواد مغنية- الفقه على المذاهب الخمسة- مؤسسة الصادق للطباعة والنشر-
طهران- ط٤- ١٩٩٨- ص٢٩١ .
- ١٨ . فقه الأسرة المسلمة في المهاجر- الدكتور محمد الكدى العمراني - دار الكتب العلمية- بيروت-
المجلد الأول- ص٣٦١ .

العدد

٥٥

٢٠ محرم
١٤٤٠ هـ

٣٠ أيلول
٢٠١٨ م

- ١٩ . الإمام أبي القاسم محمد بن أحمد بن جزى - القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية- تحقيق أ.د محمد بن سيدي محمد مولاي- ص ١٦٩-دون سنة الطبع.
- ٢٠ . شمس الدين الخطاب- مصدر سابق- ج ٥- ص ٤٢ .
- ٢١ . المرجع السابق- ج ٥ ص ٤٢-٤٣ .
- ٢٢ . آية الله العظمى ناصر مكارم الشيرازي- انوار الفقهاء- كتاب النكاح- ط ١- مطبعة امير المؤمنين (عليه السلام) - قم المقدسة ١٤٢٥ هـ - ج ١- ص ١٥٥ / أبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الكلوداني- الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني- تحقيق د. عبد اللطيف الهميم- شركة غراس للطباعة والنشر- ط ١- ٢٠٠٤- ص ٣٨٤ .
- ٢٣ . الشيخ سيد سابق- فقه السنة - دار الحديث القاهرة- ط ١- ٢٠٠٤- مجلد ٢- ص ٢٣ .
- ٢٤ . الإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار- دار الحديث، مصر- ط ١- ١٩٩٣- ج ٦- ص ٢٥٤-٢٥٥ .
- ٢٥ . الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري - جامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه - دار الكمال المتحدة للنشر- دمشق - ١٤٣٧ هـ- كتاب النكاح- باب إذا زوج الرجل ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود- ج ٣- ص ١٣١٠- رقم الحديث ٥١٣٨ .
- ٢٦ . الإمام أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني- سنن ابي داود - تحقيق شعيب الأرنؤوط- دار الرسالة العالمية- ط ١- ٢٠٠٩- كتاب النكاح- باب في البكر يزوجه أبوها ولا يستأمرها ج ٢- ص ٢٣٨-٢٣٩- رقم الحديث ٢٠٩٦ .
- ٢٧ . الإمام محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية- زاد المعاد في هدى خير العباد- تحقيق شعيب الأرنؤوط- دار الرسالة العالمية- ط ٣- ١٩٩٨- ج ٥- ص ٩٥-٩٦ .
- ٢٨ . د. وهبة مصطفى الزحيلي- مصدر سابق ج ٧- ص ٣٨ .
- ٢٩ . المصدر السابق- ص ٣٩ .
- ٣٠ . العلامة محمد جواد مغنية - مصدر سابق- ص ٢٩٣ .
- ٣١ . د. وهبة الزحيلي مصدر سابق ص ٤٩ .
- ٣٢ . العلامة محمد جواد مغنية - مصدر سابق- ص ٢٩٩ .
- ٣٣ . آية الله السيد محمد تقي المدرسي- الوجيز في الفقه الإسلامي- أحكام الزواج وفقه الأسرة- منشورات البقيع - طهران- الطبعة الأولى- ١٤١٥ هـ ص ٩٤ .
- ٣٤ . آية الله العظمى السيد علي الحسيني السيستاني - أحكام المرأة والأسرة- الناشر دار الزهراء (عليها السلام) - الطبعة الأولى- ١٤٢٦ هـ - ص ٩٥-٩٦ .
- ٣٥ . د. وهبة الزحيلي- مصدر سابق - ص ٤٩ .
- ٣٦ . آية الله السيد محمد تقي المدرسي- مصدر سابق- ص ٩٦ .
- ٣٧ . د. وهبة الزحيلي - مصدر سابق- ص ٤٩ .
- ٣٨ . المصدر سابق- ص ٩١ .
- ٣٩ . العلامة محمد جواد مغنية- مصدر سابق - ص ٢٩٦-٢٦٧ .
- ٤٠ . إلا أن المعمول به في المحاكم العراقية أن القاضي يعتمد على شهادة الشهود إذا كان المذهب الذي يتفق العاقدان على إنشاء العقد وفق أحكامه يوجب الشهادة عليه، أما إذا كان مذهب العاقدان لا يوجب ذلك فلا يعتمد على شهادة الشهود، وإنما على إيجاب أحد المتعاقدين وقبول الآخر وفق الأصول الشرعية والقانونية.
- ٤١ . د. وهبة الزحيلي - مصدر سابق - ص ٦٣-٦٤ .
- ٤٢ . راجع بحثنا الموسوم (زواج المتعة بين التشريع والتطبيق)- مجلة جامعة الإمام جعفر الصادق (عليه السلام) المحكمة العدد (٦) .
- ٤٣ . العلامة محمد جواد مغنية - مصدر سابق - ص ٣٢١-٣٢٢ .
- ٤٤ . العلامة محمد جواد مغنية- مصدر سابق - ص ٢٩٨ .

- ٤٥ . الإمام ابو عبد الله محمد بن ادريس الشافعي-تفسير الإمام الشافعي- دار التدمرية - المملكة العربية السعودية- ط١- ٢٠٠٦- ص٥٢٥.
- ٤٦ . العلامة ابو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي-الناشر مكتبة الرياض الحديثة- ط١- ١٩٨٧- ج١- ص٣٣٢.
- ٤٧ . ابو بكر احمد بن علي الرازي الجصاص- أحكام القرآن- تحقيق محمد صادق القمحاوي- دار احياء التراث العربي- بيروت- ١٤٠٥هـ- ج٥- ص١٩٤.
- ٤٨ . الإمام محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي-المبسوط- دار المعرفة - بيروت- ج٦-ص٥٣- دون سنة الطبع.
- ٤٩ . العلامة محمد جواد مغنية- مصدر سابق - ص ٣٠٠.
- ٥٠ . المصدر السابق.
- ٥١ . الخطاب - مواهب الجليل لشرح مختصر خليل- مصدر سابق- ج٣-ص٤٢٨.
- ٥٢ . الإمام موفق الدين ابن قدامة المقدسي - المغني- دار عالم الكتب - تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي - ط٣- ١٩٩٧ - ج٤- ص٤٢٨ / و ابي زكريا محي الدين يحيى بن شرف- دقائق المنهاج- تحقيق ايد احمد الفوج - دار ابن الحزم- بيروت- ١٩٩٦-ج١-ص٦١.
- ٥٣ . العلامة محمد جواد مغنية - مصدر سابق-ص٣٠٠.
- ٥٤ . آية الله المحدث الكبير الشيخ محمد بن الحسن الحرّ العاملي - وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة- مؤسسة النشر الإسلامي- قم المقدسة- ط٢- ١٤٣٤هـ- ج١- ص٤٣ - باب ٤- رقم الحديث ٢.
- ٥٥ . شيخ الطائفة آية الله ابو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي - المبسوط في فقه الامامية - المطبعة الحيدرية- طهران- ١٣٧٨هـ- ج١- ص٢٦.
- ٥٦ . عماد الدين الشيخ الفقيه ابي جعفر محمد بن علي الطوسي المشهدي المعروف بأبن حمزة- الوسيلة الى نيل الفضيلة- تحقيق الشيخ محمد الحسون-منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي- ط١- ١٤٠٨هـ-مبحث الخمس-ص١٣.
- ٥٧ . الفقيه البارع الشيخ يحيى بن سعيد الحلّي - الجامع للشرائع- - المطبعة العلمية- قم المقدسة- ١٤٠٥هـ- ص١٥٣.
- ٥٨ . وسائل الشيعة- ج١- ص٤٦ - أبواب مقدمة العبادات-الباب ٤- الحديث ١٢
- ٥٩ . آية الله الشيخ ناصر مكارم الشيرازي- مصدر سابق- ص٢٩.
- ٦٠ . سورة النساء / الآية (٦)
- ٦١ . د. وهبة الزحيلي - مصدر سابق- ص١٧٩-١٨٠.
- ٦٢ . سورة الطلاق من الآية (٤).
- ٦٣ . سورة النور/ من الآية (٣٢).
- ٦٤ . متفقٌ عليه بين البخاري ومسلم واحمد (نيل الأوطار للشوكاني -ج٦-ص١٢٠) وفي روايةٍ عند البخاري ومسلم : (تزوجها بنت سبع سنين، وزفت إليه وهي بنت تسع سنين).
- ٦٥ . د. وهبة الزحيلي- مصدر سابق- ص ١٨٠.
- ٦٦ . المصدر سابق- ص٢٢٩.
- ٦٧ . ثقة الإسلام الشيخ المحدث محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني- الكافي- منشورات الفجر- بيروت- ط١-٢٠٠٧- ج٥- ص٣٣٢- باب اختيار الزوجة.
- ٦٨ . اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٧٦٣ ألف (د-١٧) المؤرخ في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٤- دخلت الى حيز النفاذ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٤.
- ٦٩ . اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة وعرضتها للتوقيع والتصديق والانضمام بقرارها ١٨٠/٣٤ المؤرخ في ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ ، ودخلت الى حيز النفاذ في ٣ أيلول / سبتمبر ١٩٨١.

٧٠. وهو ما عرف بمؤتمر (العمل من أجل المساواة والتنمية والسلام) المنعقد في الصين من ٤ إلى ١٥ سبتمبر ١٩٩٥. حيث شكل إعلان(بكين) خطوات عملية مبكرة بحقوق المرأة كحقوق إنسانية.

٧١. اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (٢٥/٤٤) المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، ودخلت حيز التنفيذ في ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠.

٧٢. رقم (٥٩) لسنة ١٩٥٣.

٧٣. رقم (٥١) لسنة ١٩٨٤.

٧٤. رقم (١١-٨٤) لسنة ١٩٨٤ وفق آخر تعديل ضمن الأمر المرقم (٠٢-٠٥) في ٢٠٠٥

٧٥. رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٥.

٧٦. رقم (٣٦) لعام ٢٠١٠.

٧٧. تقرير المقررة الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصرة بما في ذلك أسبابه وعواقبه، (فولنارا شاهينيا) الجمعية العامة للأمم المتحدة - مجلس حقوق الإنسان- الدورة (٢١) تقرير عن الزواج الاستعبادي- بتاريخ ١٠/تموز ٢٠١٢، ص١٥.

٧٨. م. شذى نجاح بلاش الدعيمي- الزواج المبكر وعلاقته بالفقر - بحث منشور في مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الإجتماعية- العدد (١٦) ٢٠١٤- ص١٢.

٧٩. المصدر السابق.

٨٠. قضاء الشامية: يقع في الجزء الشمالي الغربي من محافظة القادسية، حيث يحده من الشمال الشرقي محافظة بابل، ومن الشمال الغربي والغرب محافظة النجف الأشرف، ومن جهة الشرق قضاء الديوانية ناحيتي (السنية والشافعية) وقضاء الحمزة (ناحية السدر) ومن الجنوب ناحية (الشفافية) التابعة لقضاء الحمزة على ما يبدو من الخارطة الإدارية للقضاء.

٨١. م. د. صبرية علي حسين روضان- أقر الزواج المبكر للفتيات في عملية التنمية الاجتماعية في قضاء الشامية- بحثٌ محكم ومنشور في مجلة القادسية للعلوم الإنسانية- المجلد (١٩)- العدد (٤)- ٢٠١٦- ص٢٠٨.

٨٢. أ.م. د. لطيف هاشم كزار الطائي- الباحث علي حميد دهش الزبيدي - الزواج المبكر للإناث في محافظة واسط- بحث منشور في مجلة كلية التربية- واسط - العدد (١٥) ٢٠١٤- ص٣١٧.

٨٣. م. م. هناء جاسم محمد السبعوي- أثر الزواج المبكر للفتيات في عملية التنمية الاجتماعية- مركز دراسات الموصل- دراسات موصلية -العدد (١٨)- ٢٠٠٧- ص١٠٧.

٨٤. م. م. هناء جاسم محمد السبعوي- مصدر سابق- ص١١٥.

٨٥. م. شذى نجاح بلاش الدعيمي- مصدر سابق- ص١٢.

٨٦. موقع السلطة القضائية <https://www.iraqja.iq/view.4086>

العدد

٥٥

٢٠ محرم
١٤٤٠ هـ

٣٠ أيلول
٢٠١٨ م

المصادر :

- القرآن الكريم .

أولاً: المعاجم اللغوية :

١. أبو الحسين احمد بن فارس بن زكريا- معجم مقاييس اللغة - تحقيق عبد السلام محمد هارون- دار الفكر للنشر-١٩٧٩.
٢. المعجم الوسيط - مجمع اللغة العربية - مكتبة الشروق الدولية- الطبعة الرابعة-٢٠٠٤.

ثانياً: المؤلفات الفقهية والقانونية:

- ١- أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني- المفردات في غريب القرآن- تحقيق صفوان عدنان الداودي- دار القلم - بيروت- الطبعة الأولى- ١٤١٢هـ-
- ٢- الإمام أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي - القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية- تحقيق أ.د. محمد بن سيدي محمد مولاي- دون سنة الطبع.
- ٣- ابو حامد الغزالي- الوجيز في فقه الإمام الشافعي - تحقيق علي معوض - دار الأرقم بن أبي الأرقم- ١٩٩٧.
- ٤- الشيخ أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوداني- الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله احمد بن محمد بن حنبل الشيباني- تحقيق د. عبد اللطيف الهميم- شركة غراس للطباعة والنشر- الطبعة الأولى- ٢٠٠٤.
- ٥- الإمام أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني- سنن ابي داود - تحقيق شعيب الأرنؤوط - دار الرسالة العالمية- الطبعة الأولى- ٢٠٠٩.
- ٦- الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري - جامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وسننه وأيامه - دار الكمال المتحدة للنشر- دمشق - ١٤٣٧هـ.
- ٧- العلامة ابي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي-الناشر مكتبة الرياض الحديثة- الطبعة الاولى- ١٩٨٧.
- ٨- ابو بكر احمد بن علي الرازي الجصاص- أحكام القرآن- تحقيق محمد صادق القمحاوي- دار احياء التراث العربي- بيروت- ١٤٠٥هـ.
- ٩- شيخ الطائفة ابي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي- المبسوط في فقه الامامية - المطبعة الحيدرية- طهران - ١٣٧٨هـ.

العدد

٥٥

٢٠ محرم
١٤٤٠هـ

٣٠ أيلول
٢٠١٨م



- ١٠- الإمام ابو عبد الله محمد بن ادريس الشافعي-تفسير الإمام الشافعي- دار التدمرية - المملكة العربية السعودية- الطبعة الاولى ٢٠٠٦
- ١١-العلامة ابو زكريا محي الدين يحيى بن شرف- دقائق المنهاج- تحقيق اباد احمد الغوج - دار ابن الحزم- بيروت- ١٩٩٦.
- ١٢-الإمام احمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي- فتح الباري بشرح صحيح البخاري- دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩ هـ . .
- ١٣- الشيخ على حسب الله - الزَّوْجُ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ- دار الفكر- دون سنة الطبع.
- ١٤ - الإمام شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب المالكي- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل- دار الفكر - الطبعة الثالثة- ١٩٩٢.
- ١٥-الإمام محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي-المبسوط- دار المعرفة - بيروت- دون سنة الطبع.
- ١٦- الدكتور وهبة مصطفى الزحيلي- الفقه الإسلامي وأدلته - الطبعة الثانية- دار الفكر- دمشق-١٩٨٥.
- ١٧- الشيخ محمد أبو زهرة- الأحوال الشخصية - دار الفكر العربي - القاهرة-دون سنة الطبع.
- ١٨- الدكتور عبد الكريم زيدان- المفصل في احكام المرأة والبيت المسلم- الطبعة الثالثة- مؤسسة الرسالة- ١٩٩٧.
- ١٩- ثقة الإسلام الشيخ محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني- الكافي- منشورات الفجر-بيروت- الطبعة الأولى-٢٠٠٧.
- ٢٠- العلامة محمد جواد مغنية- الفقه على المذاهب الخمسة- مؤسسة الصادق للطباعة والنشر- طهران- الطبعة الرابعة- ١٩٩٨.
- ٢١- الدكتور محمد الكدى العمراني- فقه الأسرة المسلمة في المهاجر- دار الكتب العلمية- بيروت- المجلد الأول- ص ٣٦١- دون سنة الطبع.
- ٢٢- آية الله العظمى ناصر مكارم الشيرازي- انوار الفقهاء- كتاب النكاح- الطبعة الأولى- مطبعة امير المؤمنين(عليه السلام) - قم المقدسة ١٤٢٥ هـ..
- ٢٣- الشيخ سيد سابق- فقه السنة - دار الحديث القاهرة- الطبعة الأولى- ٢٠٠٤.
- ٢٤- الإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار- دار الحديث، مصر- الطبعة الأولى- ١٩٩٣.
- ٢٥- الإمام محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية- زاد المعاد في هدى خير العباد- تحقيق شعيب الأرنؤوط - دار الرسالة العالمية- الطبعة الثالثة- ١٩٩٨.
- ٢٦- آية الله السيد محمد تقى المدرسي- الوجيز في الفقه الإسلامي- أحكام الزَّوْجِ وفقه الأسرة- منشورات البقيع - طهران- الطبعة الأولى- ١٤١٥ هـ .

العدد

٥٥

٢٠ محرم

١٤٤٠ هـ

٣٠ أيلول

٢٠١٨ م





- ٢٧- آية الله العظمى السيد علي الحسيني السيستاني -احكام المرأة والأسرة- الناشر دار الزهراء(عليها السلام) - الطبعة الاولى-١٤٢٦هـ -
- ٢٨- الإمام موفق الدين ابن قدامة المقدسي - المغني- دار عالم الكتب - تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الطبعة الثالثة- ١٩٩٧ .
- ٢٩- الشيخ محمد بن الحسين الحر العاملي- وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة- مؤسسة النشر الإسلامي- قم المقدسة- الطبعة الثانية- ١٤٣٤هـ.

- ٣٠- عماد الدين ابي جعفر محمد بن علي الطوسي المعروف بأبن حمزة- الوسيلة الى نيل الفضيلة- تحقيق الشيخ محمد الحسون- منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي- الطبعة الأولى- ١٤٠٨هـ.
- ٣١- الفقيه البارح يحيى بن سعيد الحلبي- الجامع للشرائع- الحلبي- المطبعة العلمية- قم المقدسة- ١٤٠٥هـ.

ثالثاً: الأبحاث المحكمة:

١. م. د. صبرية علي حسين روضان- أقر الزَّوْجُ الْمُبَكَّرُ للفتيات في عملية التنمية الاجتماعية في قضاء الشامية- بحثٌ محكم ومنشور في مجلة القادسية للعلوم الإنسانية- المجلد (١٩)- العدد (٤)- ٢٠١٦.
٢. أ.م. د. لطيف هاشم كزار الطائي- الباحث علي حميد دهش الزبيدي - الزَّوْجُ الْمُبَكَّرُ للإناث في محافظة واسط- بحث منشور في مجلة كلية التربية- واسط- العدد (١٥) ٢٠١٤.
٣. م. م. هناء جاسم محمد السبعوي- أثر الزَّوْجُ الْمُبَكَّرُ للفتيات في عملية التنمية الاجتماعية- مركز دراسات الموصل- دراسات موصلية- العدد (١٨)- ٢٠٠٧.
٤. م. شذى نجاح بلاش الدعيمي- الزَّوْجُ الْمُبَكَّرُ وعلاقته بالفقر - بحث منشور في مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية- العدد (١٦) ٢٠١٤.
٥. المستشار القانوني رامي احمد الغالبي - زواج المتعة بين التشريع والتطبيق - بحث منشور في مجلة جامعة الإمام جعفر الصادق(عليه السلام) المحكمة العدد (٦) ٢٠١٧.

رابعاً: القوانين الوضعية العربية :

- ١- قانون الأحوال الشخصية السوري رقم (٥٩) لسنة ١٩٥٣.
- ٢- قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ المعدل.
- ٣- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.
- ٤- قانون الأحوال الشخصية الكويتي رقم (٥١) لسنة ١٩٨٤.

العدد

٥٥

٢٠ محرم
١٤٤٠هـ

٣٠ أيلول
٢٠١٨م



- ٥- قانون الأسرة الجزائري رقم (٨٤-١١) لسنة ١٩٨٤ .
- ٦- قانون الاحوال الشخصية الاماراتي رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٥ .
- ٧- قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (٣٦) لعام ٢٠١٠ .

العدد

٥٥

٢٠ محرم
١٤٤٠ هـ

٣٠ أيلول
٢٠١٨ م